د/عبد الحق قريمس
دروس في مادة شركات الأموال – سنة أولى ماستر قانون الأعمال
كلية الحقوق والعلوم السياسية– جيجل

تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار

Constitution de la SA avec appel public à l'épargne

النصوص القانونية المطبقة:

- المواد من 595 إلى 604 تجاري

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات

يقصد باللجوء العلني للادخار طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فيها، لوقت معين ما بين أسابيع وشهور، يسمى أيضا بالتأسيس المتتابع

الفلسفة التي تحكم هذه الطريقة في تأسيس شركة المساهمة:

- الإعلام المسبق للجمهور بمشروع التأسيس.

- التأكد من جدية الإجراءات المقررة للتأسيس وصحة تكوينها وسلامة بنيانها، لعلاقتها الوثيقة بالادخار العام، بسبب سهولة تداول أسهمها بين الجمهور، وأهميتها القصوى للاقتصاد لقيامها عادة بالمشروعات الكبرى.

- التقيد بالالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان جديّة مشروع التأسيس، وحماية ادّخار الجمهور.

أولا– مشروع تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار:

تبتديء إجراءات تأسيس الشركة من فكرة تراود الأطراف المبادرين بها، لتنتهي باستيفاء الإجراءات اللازمة لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وهو ما يقتضي بحث الإجراءات السابقة على عقد الجمعية العامة التأسيسية، تحت عنوان مشروع التأسيس.

1– المؤسس:

من يتخذ المبادرة بإنشاء الشركة، وتجميع عدد الأشخاص والقدر من المال الضروري لذلك، وإتمام الإجراءات المتطلبة لحصول الشركة على شخصيتها القانونية

- التعريف بالمؤسس:

يعتبر مؤسسا: من يضع القانون الأساسي، يوقع عليه، ويقوم بالإجراءات التي يفرضها القانون لاكتساب الشركة شخصيتها المعنوية ويتحمل الآثار والتبعات القانونية المترتبة عن أعمال التأسيس، على المستويين المدني والجزائي.

لا يعتبر مؤسسا من يساهم بأعمال تساعد في تكوين الشركة.

الشروط المطلوبة في المؤسس:

- **العدد:** لا يشترط في المبادرة بالتأسيس توفر الحد الأدنى لتأسيس شركة المساهمة، أي 07 مؤسسين.

- **الأهلية:** أهلية تحمّل الالتزامات الناشئة عن إجراءات التأسيس، في حالة إخفاق مشروع التأسيس، أو في حالة رفض قبول الجمعية العامة تلك الالتزامات.

- **الموانع القانونية:**

عدم خضوع المؤسس لتدبير الحجر، أو المنع من النشاط التجاري، الإدانة بعقوبة تتنافى فكرة الائتمان في المجال التجاري.

2- عقد التأسيس:

الاتفاق الذي يجمع المبادرين بتأسيس الشركة وفي المضي في مشروع التأسيس، وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات

طبيعته القانونية: آراء[1]

- **عقد شركة** بين المؤسسين، لوجود غاية تقاسم الأرباح

- **شراكة أو جمعية**، لانتفاء قصد تحقيق الأرباح

- **عقد خاص**، يهدف لتأسيس شركة المساهمة، حسب النظام الموقع من المؤسسين.

آثار عقد التأسيس:

التزام بذل العناية اللازمة لاتخاذ الخطوات المطلوبة للتأسيس، إلى حين اكتساب الشركة شخصيتها المعنوية

الآثار الناشئة عن أعمال التأسيس: وصفان، حسب الحالة

- **التزامات للشركة:** إذا استوفت إجراءات التأسيس، وتحملت هذه الالتزامات.

- **التزامات شخصية للمؤسسين:** إذا لم تكتمل إجراءات التأسيس، أو رفضت الجمعية التأسيسية قبول تلك الالتزامات. لا يتحمل المكتتبون تلك الالتزامات.

3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء للادخار العلني:

ضرورة توافر الشروط الموضوعية المطلوبة في العقود بشكل عام، إلى جانب الشروط الخاصة بعقد الشركة، وبشركة المساهمة عموما، والتي سبق التذكير بها

أ- تحرير وإشهار مشروع القانون الأساسي:

تحرير مشروع القانون الأساسي، يخضع للشكل الرسميّ (عقد موثق)، يتضمن توقيع المؤسسين.

إيداع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجلّ التجاريّ.

في القانون الفرنسي: إيداع نسخة المشروع لدى كتابة ضبط محكمة التجارة لمكان المقر الاجتماعي

[1] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت 1982، ص 186.

د/ عبد الحق قريمس / دروس شركات الأموال

Art. L. 225-2 C. Com. Fr : Le projet de statuts est établi et signé par un ou plusieurs fondateurs qui déposent un exemplaire au greffe du tribunal de commerce du lieu du siège social

ب- تحرير إعلان الاكتتاب ونشره:

يشترط قبل الشروع في الاكتتاب استيفاء إجراءات الإعلان والتأشيرات الضرورية لذلك.

- إعداد إعلان الاكتتاب:

"ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة في التنظيم"

المحتوى: يتضمن الإعلان البيانات الضرورية لإعلام المكتتبين حول مشروع الشركة

العناصر المحددة بموجب المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 95-438

- إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

وقد فرض هذا الإجراء بقصد الحصول على تأشيرتها لمذكرة المعلومات الموجهة للجمهور المتضمنة الدعوة للادخار.

المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10 [2]

"يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى التوفير علنا أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري

كما يمكن اللجنة أن تطلب أي معلومات أخرى تتعلق بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطورها

ويجب أن تؤشر اللجنة هذه المذكرة قبل نشرها"

- نشر الإعلان عن الاكتتاب:

في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

إعادة التذكير ببيانات الإعلان في مختلف النشرات والمناشير التي تهدف إلى إطلاع الجمهور بشأن إصدار الأسهم ودعوتهم للاكتتاب في رأسمال الشركة.

ج- <u>الاكتتاب في رأس المال:</u>

الاكتتاب: إعلان إرادة الانضمام إلى مشروع الشركة، مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم[3]

هو العمل القانوني الذي يبدي فيه شخص رغبته بأن يصبح شريكا في شركة مساهمة، متعهدا بدفع مبلغ من النقود، مساو لقيمة إسمية لسهم أو عدة أسهم فيها[4]

1- **<u>طبيعة عمل الاكتتاب:</u>** عدة آراء

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 181.

[4] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت 1982، ص 190.

د/ عبد الحق قريمس / دروس شركات الأموال

اختلفت الآراء بشان تكييف عمل الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس بطريق اللجوء العلني للادخار

-**رأي1- تصرف بإرادة منفردة:** النظر إلى إرادة المكتتب لوحده، بالانضمام للشركة في طور التأسيس، والتزامه بذلك تجاه المؤسسين. لا تكفي هذه الإرادة لترتيب آثار الاكتتاب

-رأي 2- تعاقد لحساب الغير:

يتم بين المكتتبين والمؤسسين لمصلحة الشركة التي لم تنشأ بعد، يلتزم المكتتب بموجبه بتحرير قيمة الأسهم والمؤسسون باحترام نظام الشركة وعدم تعديله

-**رأي 3- عقد**، بين المكتتب والشركة في طور التأسيس ممثلة في المؤسسين، يوصف بكونه من عقود الاذعان، يسلم فيه المكتتب بالشروط المحددة مسبقا في إعلان الاكتتاب. يتحدد محل التزام المكتتب فيه بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ومحل التزام الشركة هو تخصيص عدد أسهم مطابق لذلك المكتتب فيه.

-**رأي 4- عمل قانوني**، acte juridique، يتم بالاستناد إلى نظام الشركة، وتنتج عنه آثار محددة قانونا، في حالة اكمال إجراءات التأسيس أو تخلفها.

التسمية المعتمدة في التشريع الوطني: تسمية عقد الاكتتاب، المادة 704 تجاري، م. 13 من المرسوم التنفيذي 95-438، لكنها تسمية تخص مرحلة زيادة رأس المال، وليس مرحلة التأسيس

الوصف المدني أو التجاري لعمل الاكتتاب:

لا يعتبر الاكتتاب في أسهم الشركة عملا تجاريا بالنسبة للمساهم، لتخلف شروط ثوت ذلك من مضاربة ومسؤولية المطلقة، كما لا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية، بكون شخصية الشركة منفصلة عن شخصية المؤسس.

يبقى الاكتتاب عملا مدنيا بحسب الأصل بالنسبة للمكتتب، إلا إذا كان مرتبطا بنشاط تجاري، فيعتبر عملا تجاريا بالتبعية.

2- <u>شروط الاكتتاب:</u>

يشترط لصحة الاكتتاب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية، يؤدي تخلفها إلى بطلانه

قبل افتتاح الاكتتاب: قيام المؤسسين بإجراءات الإشهار الخاصة بشروط الإصدار

-الشروط الشكلية للاكتتاب:

يتم الاكتتاب من خلال بطاقات، تشهد على إرادة المكتتبين في الانضمام للشركة، والتزامهم بتحرير قيمة الأسهم المكتتب فيها.

م. 597 تجا.: "يتم إثبات الاكتتاب <u>بالأسهم النقدية</u> بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

مضمون بطاقات الاكتتاب[5]: البيانات المنصوص عليها في م 04 مرسوم تنفيذي رقم 95- 438.

[5] المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 : ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يلي: 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، ان اقتضى الأمر، 2 - شكل الشركة، 3- مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به، 4- عنوان مقر الشركة، 5- موضوع الشركة باختصار، 6- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه، 7- نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء، 8- كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا، 9- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلّم الأموال، 10- لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها، 11- الاشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب، 12- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- **الشروط الموضوعية للاكتتاب:**

- الاكتتاب في رأس المال بأكمله:

التمييز بين **الاكتتاب في كامل الأسهم، وتحرير قيمة الأسهم** الذي لا يشترط أن يكون كاملا، ويكفي في بداية التأسيس أن يتم تحرير **نسبة الربع من القيمة الإسمية.**

لا يصح الاكتتاب في رأس المال على أقساط متعاقبة من الأسهم، لكونه يؤدي إلى الإخلال بشرط الاكتتاب في كامل الأسهم.

الأسهم النقدية: تدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية

الوفاء بالنسبة المتبقية من القيمة الإسمية للأسهم: على دفعة أو على عدة دفعات (حسب قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين) خلال أجل لا يتجاوز 05 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

لا يصح الاكتتاب في أسهم لا تحمل قيمة إسمية

الغاية من ذلك: حماية المكتتبين من جهة، واعتبار انضمامهم للشركة على أساس ما تتمتع به من إمكانيات مالية، إذ من شأن الاكتتاب بأقل من رأس المال أن يؤدي إلى زعزعة هذه الثقة، و**حماية الدائنين** من جهة ثانية، لكون رأسمال الشركة هو الضمان المقرر للوفاء بديونهم.

الأسهم العينية: (الأسهم المعبّرة عن الحصص العينية) تسدد قيمتها بكاملها حين إصدارها

م. 596 تجاري " ... وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"

تقدير قيمتها، وفقا لأحكام المادة 601 تجاري

يتم تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي، بطلب من المؤسسين أو أحدهم، يتولّى تقدير قيمة الحصص العينية تحت مسؤولية المؤسسين، يعد تقريرا بذلك، يودع تحت تصرف المكتتبين مرفقا بمشروع القانون الأساسي، لدى المركز الوطني للسجل التجاري. تصادق الجمعية التأسيسية لاحقا على هذا التقدير.

- إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب:

المادة 598 : "تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا".

يقوم الأشخاص الذين تسلموا الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا بإيداعها، مع القائمة المتضمنة الاسم واللقب المستعمل وموطن المكتتبين، مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، إما لدى موثّق، أو لدى بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، حسب البيانات المذكورة في الإعلان. حسب المادة 05 من المرسوم.

إذا تم استلام أموال الاكتتاب من قبل القائمين بالتأسيس: ينبغي أن يتم الايداع لدى الموثق خلال أجل ثمانية أيام. لا يسري هذا الحكم على الإيداع الذي يتم لدى البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة.

يضمن هذا الإجراء التحقق من الإيداع الفعلي للأموال المكتتب فيها.

- دور الموثق في عملية الاكتتاب:

السهر على وجود الاكتتابات ومآلها

(الإعلان عن مشروع القانون الأساسي للشركة).

التدقيق في هوية المكتتبين والتأكد من حضورهم

التأكيد في العقد على مطابقة مبلغ المدفوعات المصرح بها للمبالغ المودعة بين يديه أو لدى البنوك أو لمؤسسات المالية المؤهلة، وعدم تحرير هذه الأموال إلا بعد اتمام إجراءات تأسيس الشركة، بقيدها في السجل التجاري.

م. 599 تجاري: تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا"

3- آثار الاكتتاب:

- الآثار بالنسبة للمؤسسين:

•الإبقاء على عرض الاكتتاب قائما طيلة المدة المقررة له:

يتم ذلك للمدة المحددة في الإعلان، أو المقررة عرفا، وإن لم يوجد فلمدة معقولة.

لا تتعدّى في كل الأحوال 06 أشهر من إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

•عدم جواز رفض عرض الاكتتاب:

ما دام يستجيب للشروط المحددة في الإعلان (التعسف في الرفض، اعتبارات شخصية، دينية أو عرقية)

•إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين

قبل تأسيس الشركة بشكل نهائي، لدى موثق أو في بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلّم الأموال.

•**عدم إمكانية سحب الأموال** الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. م. 01/604 تجاري.

جزاء مخالفة المؤسس لالتزاماته:

المسؤولية المدنية تجاه المكتتبين

المسؤولية الجزائية:

الأحكام العامة: خيانة أمانة

جنحة متعلقة بإجراءات تأسيس شركات المساهمة (م. 807 تجاري): سجن emprisonnement من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين

- **آثار الاكتتاب بالنسبة للمكتتبين:**

يلتزم المكتتب بتحرير قيمة الأسهم المكتتب فيها، وتقيّده بالشروط الواردة في نشرة الاكتتاب.

- تحرير قيمة الأسهم:

يلتزم المكتتب بالوفاء بقيمة الاسهم التي اكتتب فيها

د. عبد الحق قريمس / بورس شركات الأموال

تعجيل الوفاء بقيمة الربع على الأقل من القيمة الإسمية لمجموع الأسهم المكتتب فيها

تحديد نسبة الربع يتعلق بكل مكتتب، وبكل سهم. ولا يعتد بتجميع مبلغ الربع، إذا لم يلتزم كل مكتتب بتحرير نسبة مطابقة لعدد الأسهم.

يطبق هذا الشرط، في غياب حكم خاص مخالف:

في القانون: المادة 05 من الأمر 96-08 المؤرخ في 10 جانفي1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996)

"تخضع شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير (ش.إ.ر.م.م) للقواعد الآتية: 4- يجب تسديد الأسهم بأكملها عند اكتتابها ..."

الاتفاق: يمكن إدراج شرط في مشروع القانون الأساسي وإعلان الاكتتاب يرفع النسبة المطلوب تحريرها إلى أكثر من الربع.

الحكمة من هذا الاشتراط: تتجلى في

- تفادي الاكتتاب الصوري
- تفادي المضاربة في الأسهم بعد الاكتتاب ببيعها بسعر أعلى قبل دفع قيمتها
- الحاجة إلى توفير المبلغ الضروري لانطلاق الشركة في نشاطها عقب اكتمال إجراءات التأسيس.

- موعد تحرير القيمة الإسمية للأسهم ودفع الحصص:

تحرير قيمة الأسهم النقدية:

لم يحدد موعد دفع قيمة الأسهم بنص صريح في القانون؛ ويتم الرجوع بالتالي إلى مشروع القانون الأساسي، الذي يمكن له تحديد موعد معين للدفع، بأن يكون فوريا عقب الإكتتاب، أو يمنح مهلة للمكتتب لهذا الغرض.

وفي غياب أي شرط في مشروع القانون الأساسي، فإن المكتتب يلتزم بتحرير قيمة الأسهم المكتتب فيها عند حلول الموعد المقرر لاكتمال إجراءات التأسيس، والمحدّد بانعقاد الجمعية التأسيسية

دفع الحصص العينية:

هي الأموال المساهم بها في تأسيس الشركة من غير النقود (عقارات، أموال منقولة، حقوق معنوية قابلة للتقدير)، والتي يتم تقديمها من المؤسس على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.

يتم تقديم الحصص العينية عادة قبل وضع القانون الأساسي للشركة، كما قد تقدم خلال فترة الاكتتاب، ويتم تقدير قيمتها من قبل مندوب أو أكثر للحصص معين بقرار من القضاء، بناء على طلب المؤسسين، بحيث يتم إعداد تقرير بذلك، يودع تحت تصرف المكتتبين رفقة مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

الامتيازات الخاصة:

بالنسبة للتشريعات التي تجيزها[6]، والتي يتم إقرارها كاعتراف بقيمة الخدمات المقدمة خلال مرحلة

[6] Art. L. 225-8 C. Com. Français « … stipulations d'avantages particuliers au profits de personnes associées ou non … ».

التأسيس، أو خلال حياة الشركة بمناسبة عمليات ترتبط بهيكلة الشركة. وتعتبر مظهرا للخروج على مبدأ المساواة بين الشركاء. ينبغي الإشارة إليها في القانون الأساسي للشركة.

تخضع لنفس أحكام الحصة العينية من حيث تقديرها من قبل مندوب الحصص.

يعتبر امتيازا خاصا كل افضلية تمنح لمساهم أو للغير أو لفئة معينة من الأشخاص، وهي الأفضلية التي تخضع للرقابة عندما يكون مضمونها ماليا (حسومات ...) مع وجود اختلاف بشان الامتيازات غير المالية.

نص عليه المشرع بالنسبة لحالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار فحسب. م. 607 تجاري.

والامتيازات أو المنافع الخاصة هي أولويات تمنح لجميع المساهمين، دون ارتباط بأشخاص مساهمين معينين بالذات، ولا تعتبر كذلك:

من صورها:

- حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين القدامى، حق الشفعة، حق تعيين أو عزل مسير، منح المساهم عدة أصوات في الاقتراع droit de vote plural، حق الاعتراض droit de veto، الحق الخاص في الإعلام droit spécial d'information

4- نهاية عملية الاكتتاب:

قد تنتهي عملية الاكتتاب ببلوغ غرضها وهو الاكتتاب في الأسهم المعروضة، أو قد لا يتحقق هذا الهدف، ويترتب عن كل منهما آثارا معينة.

- تمام الاكتتاب في الأسهم المطروحة:

بلوغ الاكتتاب غايته، بنفاذ مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب، وقد يتم ذلك قبل الأجل المحدد للعملية

هذه النهاية تسمح باختصار الوقت المقرر لتأسيس الشركة، والدعوة إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية

فرضية الاكتتاب في عدد من الأسهم يتجاوز الحد المطلوب للمبلغ المعروض للاكتتاب، الحل الواجب اعتماده في هذه الحالة، بأن يتم تخفيض الاكتتابات وتوزيع الأسهم بالكيفية التي يحددها نظام الشركة، بمراعاة مبدأ المساواة بين المكتتبين بالنظر إلى نسبة عدد الأسهم المكتتب فيها إلى مجموع عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب، وألا يتم اقصاء أي من المكتتبين جراء ذلك.

- عدم الاكتتاب في كامل الأسهم:

نهاية غير مرغوبة لعملية الاكتتاب، عندما لا يحظى مشروع التأسيس بإقبال الجمهور.

وحتى لا يقيد المكتتبون في الأسهم بمشروع التأسيس لمدة طويلة، فقد حدد القانون أجلا عاما لإنهاء مشروع التأسيس، وهو (06) أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.

بانقضاء هذا الأجل، يحق لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء بتعيين وكيل، يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين، بعد خصم مصاريف التوزيع. المادة 02/604 تجاري.

وفي حالة ظهور الرغبة، من جديد، في تأسيس الشركة: يتعين على المؤسسين مراعاة نفس الإجراءات المقررة لتأسيس الشركة من الأصل (الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 598 و599 تجاري).

د/ عبد الحق قريمس / دروس شركات الأموال

ثانيا- الجمعية التأسيسية: م. 600 تجاري

تعتبر الجمعية التأسيسية المحطة الحاسمة في إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار، إذ من خلالها يتحقق الاحتكاك المباشر بين المؤسسين والمكتتبين، وتسمح لهم المساهمة في رسم الخطوط الكبرى لمستقبل الشركة من خلال المصادقة على القانون الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة والتسيير.

1- الدعوة للجمعية العامة التأسيسية:

تتم بمبادرة من المؤسسين، حسب الأشكال والآجال المقررة قانونا، المادة 1/600 تجاري، المادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-438:

تستدعى الجمعية التأسيسية : إلى **المكان** المشار إليه في إعلان الاكتتاب، وتوجه الدعوة إلى جميع المساهمين، وإلا كانت الجمعية باطلة.

-مضمون الاستدعاء:

اسم الشركة، **شكلها وعنوان** مقرها، **مبلغ** رأسمالها

ويوم الجمعية **وساعتها ومكانها وجدول** أعمالها

-نشر الاستدعاء:

قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، في

-النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

-جريدة مؤهلة قانونا لاستلام الإعلانات القانونية

2- نظام النصاب والتصويت في الجمعية العامة التأسيسية:

تخضع لأحكام النصاب والأغلبية المطبقة على الجمعية العامة غير العادية م. 02/602

- النصاب:

م. 02/674 تجاري: لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية

- إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

- إذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع، مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

- نظام التصويت والتمثيل:

تقرر الجمعية العامة في ما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنّه لا تؤخذ الأصوات البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

حق الاقتراع في الجمعية التأسيسية لمكتتبي الأسهم، بأنفسهم أو بممثليهم، طبقا للشروط الآتية:

-لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب فيها un nombre de voix égal à celui des actions qu'il a souscrites

د. عبد الحق قريمس / دروس شركات الأموال

- لا يتجاوز عدد الأصوات في النهاية نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم لكل مكتتب.

- يمارس المكتتب هذا الحق بنفسه، أو بواسطة وكيله، ضمن نفس الشروط المذكورة

- فقدان الحق في التصويت: إذا تعلق الأمر بالتداول حول تقييم الحصة العينية، بالنسبة لمقدّم الحصة، لا بصفته الأصلية كمكتتب، ولا باعتباره وكيلا عن غيره من المكتتبين.

3- صلاحيات الجمعية التأسيسية:

- إثبات الاكتتاب في رأس المال بأكمله، وأنه قد تم تحرير المبلغ المشترط من القيمة الإسمية للأسهم (وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع libérés du montant exigible que les actions sont)

يتم التحقق من تحرير الحد الأدنى من القيمة الإسمية للأسهم المكتتبة لمختلف الأسهم وجميع المساهمين

- الفصل في مسألة تقدير الحصص العينية: م. 601/ 3، 4

لا يجوز لها تخفيض قيمة الحصص إلا بإجماع المكتتبين

تعدّ الشركة غير مؤسسة إذا لم يوافق مقدمو الحصص العينية على التقدير، أو قرار تخفيض القيمة.

- إبداء الرأي بالمصادقة على القانون الأساسي: elle se prononce sur l'adoption des statuts

ينصب تصويت الجمعية العامة التأسيسية على مشروع القانون الأساسي الأصلي، المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وأي تعديل يراد إدراجه على النص يتطلب إجماع آراء جميع المكتتبين.

- تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة

- تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات

- إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم في محضر الجلسة

4- إجراءات القيد والإشهار اللاحقة للجمعية العامة التأسيسية:

بعد استكمال إجراءات التأسيس على مستوى الجمعية العامة التأسيسية، يلتزم القائم على تسيير شركة المساهمة المؤسسة حديثا، والمعين بموجب القانون الأساسي أن يقوم بالإجراءات المطلوبة للنشر والإشهار، على إثر تبني العقد التأسيسي والمصادقة عليه.

القيد في السجل التجاري: لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

د/ عبد الحق قريمس / أدوات شركات الأموال